التعزية على الخبر وهو ممتنع صرح الدماميني في حواشي مغني اللبيب ويمكن تصحيحه بحذف
الجزء الخبر اى غير المتبادر ثم صرح بقوله الخ قوله اذا اقل قال تلميذه ابن ابي شريف يعني
كالاثنين في بعض الطبقات ومعنى قضايه عليه كون ذلك الاسناد لا يعطى حكم الاكثر ولا
يسمى بالاسم الموضوع له انتهى اقول يشكل عليه قول الانصاري في قول العراقي وان
عليه سبع من واحد واثنين والعزيز ولو في طبقة واحدة فانه يصدق بالغريب كما
يشكل قوله وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا الحديث نحن الآخرون والسابقون يوم
القيمة فهو عزيز عنه صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة مشهور عن ابي هريرة
رواه سبعة وقد يجاب بانه مشتمل على قضا الاقل على الاكثر فصح ان يطلق عليه عزيز
من غير قيد ولم يسم مشهورا على الاطلاق قوله ان الخبر المتواتر الى آخره الظاهر انه بدل
كل من اسم الاشارة قوله لان العلم بالتواتر قيل الاولى بالمتواتر اقول هذا مبني على توهم كون
البا صلة العلم وهو فاسد على كل العبارتين لان المتنازع في كونه ضروريا انما هو العلم
بمضمون المتواتر لا به ولا بالمتواتر وانما البا للسببية فالتعبير بالمتواتر اولى لانه هو
السبب في الحقيقة قوله وهو الذي يضطر الانسان اليه هذا احد اطلاق الضروري وهو
معنى قولهم ما يكون لا تحصيل مقدورا للمخلوق فلا يشمل ما كان اختياريا بحصول بتوجه
العقل من غير نظر واستدلال وبتقلب الحدقة والاصغاء ونحوهما ويقابله الاكتسابي
والاطلاق الثاني على معنى البديهي الحاصل بدون فكر ونظر فيشمل ما ذكر من الاختياري
ويقابله الاستدلالي وكل الاستدلالي اكتسابي دون العكس قوله وقيل لا يفيد الى آخره
واليه ذهب الكعبي وابو الحسين البصري وامام الحرمين قالوا لان الاستدلال ليس
الا ترتيب مقدمات صادقة وهو موجود لان العلم لا يحصل الا بعد ان يعلم ان الخبر عنه
محسوس

محسوس وان المخبرين جماعة لا حامل لهم على التواطئ على الكذب وان يعلم ان ما كان كذلك
لا يكون كذبا فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة وذهب حجة الاسلام الغزالي الى قسم ثالث
لا ضروري ولا نظري ووجه بانه اراد بالضروري الاولي وهو الحكم الذي يكون تصور طرفيه
كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما كما في قولنا الكل اعظم من الجزء لا ما يشمل المحتاج
الى وسط حاضر كقولنا الاربعة زوج بواسطة حاضرة وهي الانقسام بمتساويين و
حاصله كما قال التفتازاني في حواشي العضد انه ليس اوليا ولا كسبيا من قبيل القضايا التي
قياساتها معها انتهى فلا يخالف الغزالي ما ذهب اليه الجمهور وتوقف المرتضى والآمدي
قوله فائدة الظاهر في مثلها ان يكون مبنيا على السكون لعدم التركيب اذ الغرض من ذكره انما هو
اخطاره بالبال عند الشروع فلا يقدر له ما يكون معه جملة وهي لغة ما حصلت من علم او مال
مشتقة من الفيد بمعنى التحدث بالمال او الخير وقيل اسم الفاعل من فادته اذا اصبت فواده
وفي العرف المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث هي
في طرف الفعل تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها
باعثة له على الاقدام عليه علة غائية فالفائدة والغاية والغرض والعلة بالذات واحد
وان اختلفت العبارات لاختلاف الاختيارات قوله يعز وجوده لا وجه للاستثناء
الا بجعل العزة بمعنى القلة وجعل القلة بمعنى النفي اي لا يوجد في حال الا في حال
الادعاء والافعلية لا ينافي امكان ادعائه في حديث واحد لكن يابى هذا التوجيه
قوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم قوله في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار قال الكرماني في كتاب العلم قال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وسبعين صحابيا
ومنهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا او احدث

Copyright © King Saud University